

قرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠

**بشأن تسجيل صندوق التأمين الحكومي لرعاية طلاب مدارس مصر
بسجل صناديق التأمين الحكومية بالهيئة**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٨٣) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق التأمين الحكومي لرعاية طلاب مدارس مصر،

وعلى الطلب المقدم من الصندوق بشأن تسجيله بسجل صناديق التأمين الحكومية بالهيئة،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن،

قرر

المادة الأولى:

يسجل صندوق التأمين الحكومي لرعاية طلاب مدارس مصر بسجل صناديق التأمين الحكومية بالهيئة تحت رقم (٥) إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد عمران

